

ذوي الاحتياجات الخاصة بالإتحاد الأوروبي: دراسة في الأطر القانونية
والإستراتيجية

**Persons with disabilities in the European Union: A study
in Legal and Strategic Frameworks**

⁽¹⁾ نادية ليتيم

⁽¹⁾ جامعة باجي مختار بعنابة (الجزائر)

nadia.litim@univ-annaba.dz

تاريخ النشر:

2021/10/31

تاريخ القبول:

2021/10/26

تاريخ الإرسال:

2021/06/20

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة أطر الحماية القانونية والإستراتيجية لذوي الاحتياجات الخاصة بالإتحاد الأوروبي، وتحليل دورها في مجال ترقية حقوقهم، والتمتع بها على قدم المساواة دون تمييز، وكذا تعزيز إمكانية اتصالهم بالبيئة الرقمية. وقد خلصت الدراسة إلى عديد من النتائج الهامة، يذكر منها أن إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة، للفترة الممتدة من 2021-2030، قد تضمنت عديد من التدابير المتميزة، أهمها: إطلاق منصة خاصة لتعزيز حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول أواخر سنة 2021، واستحداث المركز الأوروبي للمعلومات المتعلقة بحقوقهم في عام 2022، وكذا اعتماد بطاقة أوروبية خاصة بهم، معترف بها في جميع الدول الأعضاء مع نهاية عام 2023.

الكلمات المفتاحية:

ذوي الاحتياجات الخاصة- الإتحاد الأوروبي- الحقوق- القوانين- اللوائح الأوروبية- الاستراتيجيات.

Abstract:

This research paper aims to study the European Union's experience in assuring the rights of persons with disabilities on an equal basis with others, protecting them from any form of discrimination, promoting the full enjoy of their human rights and also assuring accessibility in all areas, especially to digital environment. The study

المؤلف المرسل : نادية ليتيم

concludes that the disability strategy 2021-2030 contains many ambitious measures such as the establishment of a disability platform and the European resource centre accessible in 2022, and also the creation of the European disability card by end of 2023 which will be recognized in all member states.

key words:

Persons with disabilities - European Union - Rights - Laws - European directives - Strategies.

مقدمة:

حظيت مسألة تعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتها باهتمام بالغ النظير من جانب الاتحاد الأوروبي، وذلك منذ فترة السبعينات من القرن المنصرم؛ ليس فحسب في علاقات الدول الأعضاء فيه، فيما بينهم البعض، بل أيضا في علاقاته مع دول العالم أجمع؛ لاسيما بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

وينبغي الاعتراف، أن الإتحاد الأوروبي قد نجح على مر السنين في رسم سياسة قانونية متميزة لصالح ذوي الاحتياجات الخاصة، تضم عدد ضخم من المعاهدات الدولية والتشريعات واللوائح القانونية، إضافة إلى عدد معتبر من الاستراتيجيات المتميزة، ذات الأهداف الطموحة في مجال تعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الوصول والتّمكن، والوعي والتعليم والتدريب والحماية الاجتماعية والصحة، والمشاركة الفعالة لهم في الحياة الاجتماعية والسياسية.

- أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذه الورقة البحثية من تجربة الإتحاد الأوروبي الرائدة في مجال تعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي تستحق كل دراسة واهتمام، خاصة بالنظر إلى حجم التطور في الحقوق الذي شهدته هذه الفئة، ومدى تميز تدابير الحماية المقررة لها، لاسيما فيما يتعلق منها بتدابير التمكين والاندماج في الحياة الاجتماعية والسياسية، ومناهضة التمييز، وتلك المتعلقة بالسفر البري والبحري والجوي، والانصال بالبيئة الرقمية، والولوج إلى مختلف التطبيقات الالكترونية.

- منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الورقة البحثية أساساً على المنهج الوصفي، والذي تم استخدامه بغية دراسة سياسة الاتحاد الأوروبي القانونية والإستراتيجية للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، والوقوف على مضمونها، وتحليل أحكامها، والتعرف على أهدافها المستقبلية. كما استخدمت الدراسة أيضاً أداة تحليل المضمون، بغية تحديد مضمون أهم استراتيجيات الاتحاد الأوروبي في مجال حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، ودراسة مختلف التدابير والإجراءات المتميزة التي اشتملت عليها.

- إشكالية الدراسة:

تتعلق الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية بدراسة وتحليل الأطر القانونية والإستراتيجية للاتحاد الأوروبي، في مجال التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، والتعرف على ما اشتملت عليه من قواعد وتدابير متميزة، وتقييم مدى فعاليتها. بتعبير آخر، تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة فيما يلي: ما مدى فعالية الأطر القانونية والإستراتيجية للاتحاد الأوروبي في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتها؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، جملة من التساؤلات الفرعية، يذكر من أهمها:

- ما هو مفهوم الاتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة؟
- إلى أي مدى ساهمت تشريعات الاتحاد الأوروبي في مناهضة التمييز الممارس ضد ذوي الاحتياجات الخاصة وتحقيق اندماجهم الاجتماعي؟
- ما هو واقع ذوي الاحتياجات الخاصة بالاتحاد الأوروبي؟ وما هي تأثيرات جائحة الكوفيد على التمتع بحقوقهم؟
- فيما تتمثل التدابير التي نصت عليها إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة للفترة الممتدة من 2021 إلى 2030؟
- كيف ساهمت لوائح الاتحاد الأوروبي في تطوير حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى البيئة الرقمية والاستفادة من الخدمات الالكترونية؟
- ما هي الأهداف التي يسعى الاتحاد الأوروبي إلى بلوغها في مجال تعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة قبل حلول عام 2030؟

- تقسيمات الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين اثنين: تناول الأول منهما الأطر القانونية للاتحاد الأوروبي لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛ والمتمثلة أساسا في أهم معاهدات ومواثيق الاتحاد الأوروبي، وتشريعاته ولوائحه القانونية ذات الصلة. أما المحور الثاني، فيتعلق بدراسة أهم استراتيجيات الاتحاد المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2030.

المبحث الأول: المعاهدات واللوائح القانونية الأوروبية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

وجب بداية الإشارة، إلى أنه لا يوجد تعريف أوروبي موحد لذوي الاحتياجات الخاصة، فالتعريفات القانونية الموضوعية لهم تختلف من دولة عضو إلى أخرى، بل وأحيانا تختلف داخل الدولة ذاتها، إلا أنه منذ تصديق الاتحاد الأوروبي على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أصبح التعريف الذي اقترحتة الأمم المتحدة هو المرجع المشترك لجميع دول الاتحاد.¹

ووفقا لآخر إحصائيات نشرت لعام 2021، فإن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالاتحاد الأوروبي يبلغ عددهم مائة مليون شخص، يعانون من الإعاقة بدرجات متفاوتة: أي واحد من كل ستة أشخاص في الاتحاد الأوروبي، ويقدر عدد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الممارسين لوظائف بـ 50.8% مقارنة بـ 75٪ من غير ذوي الاحتياجات الخاصة. كما أن 28.4٪ من ذوي الاحتياجات الخاصة معرضون لخطر الفقر والإقصاء الاجتماعي في الاتحاد الأوروبي، مقارنة بـ 18.4% من غير ذوي الاحتياجات الخاصة.²

¹ - Marie Lecerf, Politique Européenne en Faveur des Personnes Handicapées, Publié en : Juin 2017, Consulté le: 21 Avril 2021, Sur: Parlement Européen, Disponible à : https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/IDAN/2017/603981/EPRS_IDA%282017%29603981_FR.pdf

² - Alexis Willemot, Stratégie Européenne En Faveur Des Personnes Handicapées 2010 – 2020 : Bilan et Perspectives, Publié en : Octobre 2020, Consulté le : 22 Avril 2021, p.10, Sur :

وفي الواقع، يسعى الاتحاد الأوروبي بصفة دؤوبة إلى تبني سياسة أوروبية خاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تركز أساسا على الاندماج وعدم التمييز وتمكينهم من الوصول،¹ وهو ما جسده مختلف المعاهدات الدولية والقوانين واللوائح التي كرسها على مر السنين.

المطلب الأول: معاهدات ومواثيق الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

كلما زاد اهتمام الاتحاد الأوروبي بذوي الاحتياجات الخاصة، كلما انعكس ذلك أكثر على الأطر القانونية الاتفاقية التي تبناها، ويمكن أن يذكر من أهم معاهدات الاتحاد ومواثيقه التي لعبت دورا حاسما في النهوض بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتها: ميثاق الحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال، معاهدة أمستردام، ميثاق الحقوق الأساسية، وكذا معاهدة سير الاتحاد الأوروبي.

الفرع الأول: ميثاق الحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال

لقد شكل ميثاق الحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال "La charte des droits sociaux fondamentaux des travailleurs" لعام 1989، الانطلاقة الأولى في مجال الاهتمام بترقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بالاتحاد الأوروبي؛ حيث اعترف هذا الميثاق صراحة بموجب المادة 26 منه، بحق كل شخص معاق في الاندماج المهني والاجتماعي؛² إذ جاء فيها: "يتوجب أن يكون كل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، بما يتناسب وقدراته، ومهما كان أصل وطبيعة إعاقته، قادرا على الاستفادة من تدابير

Pour La Solidarité, Disponible à :
https://www.pourlasolidarite.eu/sites/default/files/publications/files/na-strategie_eu_handicap_post_2020.pdf

¹ - L'Union Européenne, Droits des Personnes Handicapées et Accessibilité, Publié le : 7 Avril 2021, Consulté le : 20 Avril 2021, Sur : Ministère de La Transition Ecologique, Disponible à :
<https://www.ecologie.gouv.fr/lunion-europeenne-droits-des-personnes-handicapees-et-accessibilite>

² -Marie Lecerf, Op.cit, p.p.17-18.

عملية إضافية، هادفة إلى تعزيز الاندماج المهني والاجتماعي، والمتعلقة أساسا بالتدريب المهني، وبيئة العمل، وتوفير وسائل النقل والإقامة.¹

الفرع الثاني: معاهدة أمستردام

ينبغي الاعتراف، أن المعاهدات المنشئة للإتحاد الأوروبي لم تعنى بداءة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا بعد قيام المفوضية الأوروبية، وهي أحد الهياكل الأساسية للإتحاد الأوروبي، بنشر تقرير لها في عام 1993 بشأن التدابير التي يتعين على الجماعة الأوروبية اتخاذها، فيما يتعلق بإمكانية وصول الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة إلى وسائل النقل، وكذا قيامها في سنة 1994 بإصدار "الورقة البيضاء" الموسومة بـ "العمل من أجل المستقبل" التي ركزت بشكل رئيسي على مسألة الاندماج الاجتماعي واستقلالية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.²

ولقد احتوت معاهدة أمستردام "Le Traité d'Amsterdam" للإتحاد الأوروبي لعام 1997، في مادتها 13، على بند صريح يتعلق بعدم التمييز على أساس الإعاقة، مما ساهم في تعزيز الحقوق المتساوية، وسمح أيضًا بظهور سياسة أوروبية حقيقية خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة؛³ حيث نصت صراحة على: "مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه المعاهدة، وفي حدود السلطات الممنوحة للإتحاد، يجوز للمجلس الأوروبي، بناء على اقتراح من المفوضية الأوروبية، وبعد استشارة البرلمان الأوروبي، أن يتخذ بالإجماع الإجراءات اللازمة لمكافحة أي تمييز، على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو العمر أو الميول الجنسي".⁴

ومما لاشك فيه، أن إدراج ذوي الاحتياجات الخاصة في معاهدة أمستردام، باعتبارها المعاهدة التي تنظم الاتحاد وتحدد سياساته وتوجهاته العامة، والتي تسمو

¹-Charte des Droits Sociaux Fondamentaux des Travailleurs, Comité Economique et Social Européen, 1989, Disponible à : <https://www.eesc.europa.eu/resources/docs/chartecomdroits sociauxfondamentaux-fr.pdf>

²- L'Union Européenne, Droits des Personnes Handicapées et Accessibilité, Op.cit.

³- Ibid.

⁴- Le Traité d'Amsterdam, Journal Officiel des Communautés Européennes, N° : C 340/1, Du 10 Novembre 1997, Disponible à : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:11997D/TXT&from=FR>

على أي تشريع آخر به، يشكل خطوة متميزة في مجال الاعتراف بحقوق هذه الفئة، واعترافا قانونيا صريحا باختصاص الإتحاد بحمايتهم، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان اندماجهم الاجتماعي، ومناهضة التمييز الممارس ضدهم.¹

الفرع الثالث: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

من أهم ما نص عليه ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي "La Charte des Droits Fondamentaux de L'Union Européenne" لعام 2000، تأكيداً على تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بنفس الحقوق المعترف بها لباقي المواطنين، على قدم المساواة ودونما تمييز، وذلك بمقتضى المادة الواحد والعشرون الفقرة الأولى منه، المتعلقة بحظر التمييز، والتي جاء فيها: "يُحظر كل تمييز يقوم بشكل أساسي على الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل، أو الخصائص العرقية أو الاجتماعية أو الجينية، أو اللغة أو الدين أو المعتقد، أو الآراء السياسية أو أي رأي آخر، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو الولادة، أو الإعاقة، أو السن، أو الميول الجنسي".²

كما أضافت المادة 26 من ذات الميثاق، الموسومة باندماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: "يُقر الاتحاد الأوروبي ويحترم حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستفادة من التدابير، التي تهدف إلى ضمان استقلاليتهم واندماجهم الاجتماعي والمهني، ومشاركتهم وتواصلهم في المجتمع".³

الفرع الرابع: معاهدة سير الاتحاد الأوروبي

تلزم معاهدة سير الاتحاد الأوروبي "Le Traité relatif au Fonctionnement de l'Union européenne" وهي المعاهدة المنظمة حالياً لسير وعمل الإتحاد الأوروبي، بضرورة مكافحة أي تمييز على أساس الإعاقة في تحديد وتنفيذ سياساته وإجراءاته.⁴ وفي هذا الصدد، نصت المادة العاشرة منها على ما يلي: "يسعى الاتحاد في إطار تحديد

¹ - Marie Lecerf, Op.cit, p.18.

² - Article 21, La Charte des Droits Fondamentaux de L'Union Européen, Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: C 202/389, Du 7 Juin 2016, p.398, Disponible à : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:12016P/TXT&from=FR>

³ - Article 26, La Charte des Droits Fondamentaux de L'Union Européen, Op.cit, p.399.

⁴ - L'Union Européenne, Droits des Personnes Handicapées et Accessibilité, Op.cit.

ذوي الاحتياجات الخاصة بالإتحاد الأوروبي: دراسة في الأطر القانونية والإستراتيجية

وتنفيذ سياساته وإجراءاته، إلى مكافحة كل تمييز على أساس الجنس، أو العرق، أو الأصل، أو الدين، أو المعتقد، أو الإعاقة، أو السن، أو الميول الجنسي.¹

كما منحت المادة التاسعة عشر من المعاهدة المذكورة آنفاً، للإتحاد الأوروبي سلطة اتخاذ كافة "التدابير اللازمة لمكافحة أي تمييز، قائم على أساس الجنس أو العرق أو الأصل أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميول الجنسي".²

وينبغي الإشارة أخيراً، أنه بتصديق الإتحاد الأوروبي سنة 2011، على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وعلى بروتوكولها الملحق، شهر جانفي 2019، يكون بذلك قد انضم إلى هذه الجهود الأممية، المتعلقة بضمان ممارسة ذوي الاحتياجات الخاصة لجميع حقوقهم وحرّياتهم الأساسية المعترف بها دولياً. **المطلب الثاني: القوانين واللوائح القانونية الأوروبية لحقوق ذوي الاحتياجات**

الخاصة:

لقد أصدر الإتحاد الأوروبي ترسانة من القوانين واللوائح القانونية، ذات التدابير المتميزة والأهداف الطموحة، لتعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان مشاركتهم في الحياة الاجتماعية، بفعالية وبدون تمييز.

الفرع الأول: قوانين الإتحاد الأوروبي لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

يذكر من أهم قوانين الإتحاد الأوروبي ذات الصلة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ما يلي:

أولاً- قانون الإتحاد الأوروبي رقم: 2006/1107 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة عند السفر جوا
تبني الإتحاد الأوروبي القانون رقم: 2006/1107 بتاريخ الخامس من شهر جويلية عام 2006، ويهدف وفقاً لما جاء في نص المادة الأولى منه في فقرتها الأولى إلى: " تحديد القواعد المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص

¹ - Article 10, Le Traité Relatif au Fonctionnement de l'Union Européenne, Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: C 326/47, Du 26 Octobre 2012, p.53, Disponible à: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:12012E/TXT&from=FR>

² - Article 19, Le Traité Relatif au Fonctionnement de l'Union Européenne, Op.cit, p.56.

ذوي القدرة المحدودة على الحركة، عند السفر جوا، من أجل حمايتهم من التمييز وضمان حصولهم على المساعدة اللازمة".¹

ولقد وضع هذا القانون مجموعة من الالتزامات المختلفة على شركات الطيران ووكلائها ومنظمي الرحلات، المتعلقة أساسا بالتزامهم بعدم رفض أي حجز، يجريه شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو من ذوي القدرة المحدودة على الحركة، أو رفض صعوده إلى الطائرة، وكذا الالتزام بتحديد نقاط الوصول والمغادرة في المطار، والالتزام بتزويدهم بكافة المعلومات اللازمة المتعلقة بالسفر والرحلات الجوية، والالتزام بتقديم كافة أشكال المساعدة لهم، وغيرها من الالتزامات الأخرى.

ثانيا- قانون الاتحاد الأوروبي رقم: 1177/2010 المتعلق بحقوق الركاب الذين يسافرون بحراً أو عبر الممرات المائية الداخلية

على نفس منوال القانون السابق، تبنى الاتحاد الأوروبي أيضا القانون رقم: 1177/2010 الصادر بتاريخ الرابع والعشرين من شهر نوفمبر 2010، المتعلق بحقوق الركاب الذين يسافرون بحراً أو عبر الممرات المائية الداخلية، والذي حدد بدوره مجموعة من الالتزامات المتعلقة "بعدم التمييز بين الركاب فيما يتعلق بشروط النقل التي تقدمها شركات النقل، وتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة، عند السفر بحرا أو عبر الممرات المائية الداخلية".²

¹ - Article 1, Règlement (CE) N°: 1107/2006 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 5 Juillet 2006 Concernant Les droits des Personnes Handicapées et Des Personnes à Mobilité Réduite Lorsqu'elles Font Des Voyages Aériens, Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: L 204/1, Du 26 Juillet 2006, p.3, <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2006:204:0001:0009:FR:PDF#:~:text=Le%20pr%C3%A9sent%20r%C3%A8glement%20%C3%A9tablit%20des,qu'elles%20re%C3%A7oivent%20une%20assistance>.

² - Article 1, Règlement (UE) N°: 1177/2010 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 24 Novembre 2010 Concernant Les Droits des Passagers Voyageant Par Mer ou Par Voie de Navigation Intérieure, Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: L 334/1, Du 17 Décembre

ذوي الاحتياجات الخاصة بالإتحاد الأوروبي: دراسة في الأطر القانونية والإستراتيجية
ثالثا- قانون الاتحاد الأوروبي رقم 181/2011 المتعلق بحقوق الركاب عند النقل
بالحافلات والسيارات

أما فيما يتعلق بالنقل برا، فقد تبني الإتحاد الأوروبي بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة 2011 القانون رقم 181/2011، المتعلق بحقوق الركاب عند النقل بالحافلات والسيارات، والذي يهدف وفقا لما جاء في نص المادة الأولى منه إلى "عدم التمييز وتقديم المساعدة الإجبارية لذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة، عند السفر برا بالحافلات وسيارات الأجرة".¹

كما حدد هذا القانون مجموعة من الالتزامات القانونية المختلفة، التي تقع على عاتق شركات النقل ووكلاء السفر ومنظمي الرحلات السياحية، التي يذكر منها على سبيل الاستشهاد: الالتزام بعدم التمييز بين ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من المسافرين، فيما يتعلق بشروط الحجز أو إلغائه، أو فرض عليهم تكاليف أكبر عند السفر، وضرورة تقديم جميع أشكال المساعدة الإجبارية لهم.²

الفرع الثاني: لوائح الإتحاد الأوروبي لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

تبني الإتحاد الأوروبي على مر السنين عديد من اللوائح القانونية المتميزة، المتعلقة بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيزها، والتي تأتي استكمالا لما أصدره من تشريعات وقوانين ، ويمكن أن يذكر من أهم وأحدث هذه اللوائح ما يلي:
أولا- لائحة الإتحاد الأوروبي رقم: 78/2000 المتعلقة بإرساء إطار عام للمساواة في المعاملة في العمل والتوظيف

2010, p.4, Disponible à : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32010R1177>

¹ - Article 1, Règlement (UE) N°: 181/2011 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 16 février 2011 Concernant Les Droits Des Passagers Dans Le Transport Par Autobus et Autocar, Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: L 55/1, Du 28 Février 2011, p.3, Disponible à : <https://eurLex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2011:055:0001:0012:FR:PDF#:~:text=Conform%C3%A9ment%20au%20droit%20national%20applicable,autobus%20o u%20d'un%20autocar>

² - Article 9, Règlement (UE) N°: 181/2011, Op.cit, p.6.

صدرت لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 78/2000 المتعلقة بإرساء إطار عام للمساواة في المعاملة في العمل والتوظيف، بتاريخ السابع والعشرون من شهر نوفمبر سنة 2000، وهي تهدف بحسب ما جاء في نص المادة الأولى منها إلى "إنشاء إطار عام لمكافحة التمييز، القائم على أساس الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو العمر أو الميول الجنسي، في مجال تقلد الوظائف وممارسة العمل بالدول الأعضاء، تطبيقاً لما يقتضيه مبدأ المساواة في المعاملة".¹

كما ألزمت المادة الخامسة من ذات اللائحة أرباب العمل، في إطار ضمان احترام مبدأ المساواة في المعاملة، بضرورة توفير التدابير المناسبة، لتمكين الأشخاص ذي الاحتياجات الخاصة من ممارسة العمل أو إجراء تدريب مهني، بما في ذلك توفير مكان الإقامة ووسائل النقل، بما لا يشكل عبئاً على أصحاب العمل. كما يمكن تغطية هذه التكاليف، من خلال التدابير القائمة في إطار السياسة المتبعة في الدولة العضو المعنية، المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.²

ثانياً- لائحة الاتحاد الأوروبي رقم: 2102/2016 المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المواقع الإلكترونية وتطبيقات الهواتف المحمولة بمؤسسات القطاع العام

صدرت لائحة الاتحاد الأوروبي رقم: 2102/2016 في السادس والعشرون من شهر أكتوبر سنة 2016، والموسومة بلائحة "الولوج الإلكتروني" "Accessibilité numérique" وتهدف وفقاً لما جاء في نص المادة الأولى منها إلى: "تقريب الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء، فيما يتعلق بمتطلبات الوصول إلى المواقع الإلكترونية، وتطبيقات الهواتف المحمولة بمؤسسات القطاع العام، بحيث

¹ - Article 1, Directive 2000/78/CE Du Conseil du 27 Novembre 2000 Portant Création D'Un Cadre Général en Faveur de L'Egalité de Traitement en Matière D'Emploi et de Travail, Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: L 303/16, Du 2 Décembre 2000, p.18, Disponible à : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32000L0078&from=FR>

² - Article 5, Directive 2000/78/CE Du Conseil du 27 Novembre 2000 Portant Création D'Un Cadre Général en Faveur de L'Egalité de Traitement en Matière D'Emploi et de Travail, Op.cit, p.19.

ذوي الاحتياجات الخاصة بالاتحاد الأوروبي: دراسة في الأطر القانونية والإستراتيجية

تكون هذه المواقع الإلكترونية وتلك التطبيقات أكثر سهولة للمستخدمين، خاصة من ذوي الاحتياجات الخاصة.¹

ولقد تضمنت هذه اللائحة مجموعة من التدابير والإجراءات المختلفة، التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها، بغية تحسين إمكانية اتصال ذوي الاحتياجات الخاصة بالبيئة الرقمية، وتسهيل وصولهم إلى المواقع الإلكترونية، واستخدام مختلف التطبيقات الرقمية بالهواتف المحمولة.

ثالثاً- لائحة الاتحاد الأوروبي رقم: 882/2019 المتعلقة بمتطلبات الوصول إلى المنتجات والخدمات:

تبني الاتحاد الأوروبي اللائحة رقم: 882/2019 المتعلقة بمتطلبات الوصول إلى المنتجات والخدمات بتاريخ السابع عشر من شهر أفريل عام 2019، وتعتبر هذه اللائحة، التي تأتي استكمالاً للتدابير الوطنية المتعلقة بتمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز حقهم في الوصول، خطوة كبيرة إلى الأمام في إنشاء إطار أوروبي موحد، في مجال الوصول وتحسين اندماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي القدرة المحدودة على الحركة.²

وتهدف هذه اللائحة وفقاً لما جاء في نص المادة الأولى منها، إلى "توحيد الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء، في مجال متطلبات الوصول إلى بعض المنتجات والخدمات، لاسيما من خلال إزالة مختلف العوائق والحواجز التي تحول دون استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من بعض هذه المنتجات، وتلك الخدمات المحددة في هذه اللائحة".³

¹-Article 1, Directive(UE) 2016/2102 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 26 Octobre 2016 Relative à L'Accessibilité des Sites Internet et Des Applications Mobiles Des Organismes du Secteur Public, Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: L 327/1, Du 2 Décembre 2016, p.18, Disponible à: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016L2102>

²- L'Union Européenne, Droits Des Personnes Handicapées et Accessibilité, Op.cit.

³- Article 1, Directive (UE) 2019/882 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 17 Avril 2019 Relative Aux Exigences En Matière d'Accessibilité Applicables Aux Produits et Services,

وقد ألزمت هذه اللائحة الدول الأعضاء، باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من جميع المنتجات والخدمات المحددة في نص المادة الثانية منها، والتي يذكر من بينها على سبيل الاستشهاد:

- خدمات أجهزة الكمبيوتر وأنظمة التشغيل المتعلقة بهذه الأجهزة؛
- الخدمات الذاتية المتعلقة أساسا بمحطات الدفع، وماكينات البنوك الآلية، وماكينات التذاكر الأوتوماتيكية، وأكشاك تسجيل الوصول التلقائية، ومحطات الخدمة الذاتية التفاعلية التي توفر المعلومات؛
- الاتصالات الإلكترونية والدخول إلى مختلف المواقع الإلكترونية؛
- خدمات وسائل الإعلام المرئية والمسموعة؛
- القارئات الإلكترونية الرقمية؛
- الخدمات المتكاملة على الأجهزة المحمولة، بما في ذلك تطبيقات الهواتف المحمولة؛
- خدمات التذاكر الإلكترونية؛
- توفير معلومات عن خدمات النقل، بما في ذلك معلومات حول مواعيد الرحلات؛
- الخدمات المصرفية؛
- الكتب الرقمية والبرامج المتخصصة؛
- خدمات التجارة الإلكترونية...الخ.¹

المبحث الثاني: استراتيجيات الاتحاد الأوروبي لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

يتوجب التنويه بداءة، أن سياسة التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة بالاتحاد الأوروبي وتعزيز حقوقهم، لم تتخذ بُعدًا أوروبيًا إلا مع أول برنامج عمل اجتماعي لعام 1974، الذي أُستتبع بعدد من المبادرات والبرامج الأخرى، المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون العابر للحدود فيما بين دول الاتحاد الأوروبي، في مختلف المجالات، المتعلقة

Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: L 151/70, Du 7 Juin 2019, p.83, Disponible à: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32019L0882&from=FR>

¹ - Article 2, Directive (UE) 2019/882 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 17 Avril 2019 Relative Aux Exigences En Matière D'Accessibilité Applicables Aux Produits et Services, Op.cit, p.p.83-84.

ذوي الاحتياجات الخاصة بالإتحاد الأوروبي: دراسة في الأطر القانونية والإستراتيجية
أساسا بالاندماج الاقتصادي والاجتماعي، والحياة المستقلة، والعمل والتعليم وتكافؤ
الفرص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.¹

وعادة ما يتم إطلاق هذه المبادرات وبرامج العمل تلك، في إطار استراتيجيات
شاملة. يعتمدها الإتحاد الأوروبي على المدى المتوسط، الذي لا يتجاوز عادة فترة العشر
سنوات. ويمكن أن يذكر من أهم هذه الاستراتيجيات ما يلي:

المطلب الأول: إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة للفترة

الممتدة من 2010 إلى 2020:

تقتضي دراسة إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة للفترة
الممتدة من 2010 إلى 2020، التطرق بداية إلى مضمونها، من خلال دراسة المجالات
المختلفة التي تشملها هذه الإستراتيجية، والوقوف على أهم المبادرات والتدابير المتميزة
التي تضمنتها (الفرع الأول)، ومن ثم تقييمها لمعرفة مدى فعاليتها في النهوض بحقوق
ذوي الاحتياجات الخاصة بالإتحاد الأوروبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول- مضمون إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة للفترة

الممتدة من 2010 إلى 2020:

تبنت المفوضية الأوروبية إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات
الخاصة، للفترة الممتدة من 2010 إلى 2020، في الخامس عشر من شهر نوفمبر عام
2010، بغية السماح للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بممارسة حقوقهم بشكل
كامل، وتعزيز مشاركتهم في المجتمع والاقتصاد، شأنهم شأن باقي أفراد المجتمع الآخرين.²
وتغطي هذه الإستراتيجية الأوروبية ثمانية مجالات أساسية؛ وهي:

(1) إمكانية الوصول: وذلك من خلال جعل السلع والخدمات في متناول الأشخاص
ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعزيز سوق الأجهزة المساعدة:

(2) المشاركة: من خلال تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الاستفادة من
جميع المزايا المتعلقة بالمواطنة الأوروبية، وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركتهم
الكاملة في الحياة العامة، وتعزيز تقديم خدمات محلية عالية الجودة؛

(3) المساواة: من خلال محاربة التمييز على أساس الإعاقة وتعزيز تكافؤ الفرص؛

¹ - Marie Lecerf, Op.cit, p.16.

² - Ibid, p.19.

(4) التوظيف: من خلال زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل أينما كانوا ومهما كانت درجات إعاقاتهم؛

(5) التعليم والتدريب: عبر تعزيز التدريب الشامل والتعلم مدى الحياة للتلاميذ والطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال المساواة في الحصول على التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة، بما يُمكنهم من المشاركة بشكل كامل في المجتمع وتحسين نوعية حياتهم؛

(6) الحماية الاجتماعية: من خلال تعزيز الظروف المعيشية اللائقة ومكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي؛

(7) الصحة: وذلك بتعزيز المساواة في الحصول على الخدمات الصحية بمختلف المؤسسات، التي تقدم مثل هذه الخدمات؛

(8) العمل الخارجي: وذلك من خلال ترقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، والتوسيع من برامج التنمية الدولية.¹ وقد نصت هذه الإستراتيجية على عديد من المبادرات والتدابير المتميزة، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تنظيم مؤتمر دولي في الثالث من شهر ديسمبر من كل سنة حول ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تضم هذه المؤتمرات صناع القرار، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومن غير ذوي الاحتياجات الخاصة، والخبراء الأكاديميين، وكذا وسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين، على أن تتعلق هذه المؤتمرات بتعزيز قضية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتطوير السبل الكفيلة بممارستهم لحقوقهم الكاملة في المجتمع؛

- تولي المفوضية الأوروبية منح جوائز سنوية للمدن الأوروبية، التي يسهل فيها أكثر إمكانية وصول ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مختلف الأماكن والمؤسسات والمرافق العامة، وتأتي هذه الجوائز تشجيعاً للدول الأعضاء لتحسين إمكانية الوصول فيها.² وقد تحصلت مدينة وارسو (بولندا) على لقب المدينة الأكثر وصولاً فيها وذلك في سنة 2020؛³

¹ - Alexis Willemot, Op.cit, p.5.

² - Marie Lecerf, Op.cit, p.19.

³ - Alexis Willemot, Op.cit, p.6.

ذوي الاحتياجات الخاصة بالاتحاد الأوروبي: دراسة في الأطر القانونية والإستراتيجية

- بغية مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على السفر بسهولة أكبر فيما بين دول الاتحاد الأوروبي، تضمنت إستراتيجية الاتحاد لذوي الاحتياجات الخاصة، للفترة الممتدة من 2010 إلى 2020، النص على تطوير نظام طوعي للاعتراف المتبادل بوضع ذوي الاحتياجات الخاصة، وببعض المزايا المرتبطة بهم، وذلك بموجب البطاقة الأوروبية لذوي الاحتياجات الخاصة، والتي أُطلق العمل بها بالفعل ابتداء من شهر فيفري سنة 2016؛

وتضمن هذه البطاقة، السارية المفعول اليوم بثمانى دول بالاتحاد الأوروبي، الوصول المتكافئ، عبر الحدود، إلى المزايا التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما في مجالات الثقافة والترفيه والرياضة والنقل، والاعتراف المتبادل بوضعيتهم فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذا إزالة مختلف الصعوبات التي يُمكن أن تواجههم عند السفر، خاصة وأن بطاقة الإعاقة الوطنية الخاصة بهم قد لا يتم التعرف عليها في الدول الأعضاء الأخرى؛¹

- أكدت إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة، للفترة الممتدة من 2010 إلى 2020، أن اهتمام الاتحاد الأوروبي بهذه الفئة يتجاوز الحدود الإقليمية للدول الأعضاء فيه، إلى علاقاته الخارجية خاصة مع دول الجوار. وفي هذه الصدد، تضمنت الإستراتيجية دعم وتمويل عديد من البرامج، المتعلقة أساسا بتعزيز وترقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛ كبرنامج " Erasmus + " على سبيل المثال، الذي يشجع تنقل الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة من مختلف دول العالم للتعليم والتدريب بدول الاتحاد الأوروبي. وقد اعترفت في هذا الصدد لجنة الأمم المتحدة في توصياتها المقدمة إلى الاتحاد الأوروبي، بمدى الاهتمام المتزايد للإتحاد بذوي الاحتياجات الخاصة في سياساته الخارجية.²

¹-Carte Européenne du Handicap, Publié en 2021, Consulté le : 11 Avril 2021, sur : Commission Européenne, Disponible à : <https://ec.europa.eu/social/main.jsp?catId=1139&langId=fr>

²-La politique Européenne à L'Egard Des Personnes Handicapées, Publié en : Juin 2017, Consulté le : 22 Avril 2021, Sur: Vie-Publique, <https://www.vie-publique.fr/eclairage/22059-la-politique-europeenne-legard-des-personnes-handicapees>

الفرع الثاني- تقييم إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة للفترة الممتدة من 2010 إلى 2020:

في الحقيقة، كان لإستراتيجية الاتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة للفترة الممتدة من 2010 إلى 2020 دورا كبيرا في تعميم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وإدراجها بشكل واسع في السياسات الأوروبية، سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو في علاقاته الخارجية، لاسيما وأنها قد ساهمت في إنشاء عديد من المنتديات الهامة، التي تلعب اليوم دورا لا غنى عنه في تعزيز وترقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي يذكر منها على وجه الخصوص منتدى العمل على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بأوروبا.¹

ورغم ما حققته إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة للفترة الممتدة من 2010 إلى 2020 من نجاحات متميزة، إلا أنها لم تتضمن سياسات طموحة بما فيه الكفاية، إذ لم ترقى اللوائح والتشريعات المعتمدة في إطارها إلى مستوى التوقعات، ولعل أفضل مثال على ذلك لائحة الاتحاد الأوروبي رقم: 882/2019 المتعلقة بمتطلبات الوصول إلى المنتجات والخدمات، والتي شهد تطبيقها نطاقا محدود جدا؛ إذ لا يزال هناك الكثير من الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة بالاتحاد الأوروبي، الذين لا يزالون يجدون أنفسهم مستبعدين، بسبب عدم إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة والمباني ووسائل النقل.²

المطلب الثاني: إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة للفترة الممتدة من 2021 إلى 2030:

على الرغم من كل الجهود المبذولة، لا يزال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالاتحاد الأوروبي أكثر عرضة لخطر الفقر والاستبعاد الاجتماعي، كما لا يزال وصولهم إلى خدمات الرعاية الصحية والتعلم والعمل والترفيه أمرا صعبا، كما سبقت الإشارة إليه آنفا، بل وحتى مشاركتهم في الحياة السياسية محدودة جدا، ولا يزالون يتعرضون بعد

¹ - Alexis Willemot, Op.cit, p.6.

² - Ibid, p.7.

ذوي الاحتياجات الخاصة بالإتحاد الأوروبي: دراسة في الأطر القانونية والإستراتيجية

للتمييز، خاصة في ظل جائحة الكوفيد 19، التي أدت إلى تفاقم عدم المساواة.¹ وهو ما دفع الإتحاد الأوروبي إلى تبني إستراتيجية جديدة لذوي الاحتياجات الخاصة بأهداف أكثر طموحا وبتدابير جديدة أكثر تميزا.

الفرع الأول- الأهداف المستقبلية لإستراتيجية الإتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة للفترة الممتدة من 2021 إلى 2030:

ينبغي الاعتراف، أنه على مدى العشر سنوات الماضية، ساهمت الإستراتيجية الأوروبية لذوي الاحتياجات الخاصة، للفترة الممتدة من 2010-2020 في جعل ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن الأولويات الأساسية في سياسة الإتحاد الأوروبي؛ إذ لعبت دورا بالغ الأهمية في إحداث تحسينات في مجالات الوصول، والوعي والتعليم والتدريب والحماية الاجتماعية والصحة، والمشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية والسياسية. وجاءت الإستراتيجية الجديدة لذوي الاحتياجات الخاصة، الموسومة بـ"الإتحاد من أجل المساواة: إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة" للفترة 2021-2030، استمرار لعمل الدول الأعضاء والمؤسسات الأوروبية، واستكمالا للإنجازات التي تحققت على مدى العشر سنوات الماضية، واقتراح حلول فعالة لمواجهة التحديات المقبلة.²

وتهدف إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة، للفترة 2021-2030، التي أصدرتها المفوضية الأوروبية في الثالث من شهر مارس من السنة الجارية، إلى الاستجابة للتحديات المختلفة التي يواجهها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وإحراز مزيد من التقدم على مستوى الإتحاد الأوروبي على جميع الأصعدة، التي تغطيها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛ إذ تهدف أساسا إلى ما يلي:

- ضمان تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أوروبا، بغض النظر عن جنسهم أو أصلهم العرقي أو الإثني أو دينهم أو معتقدتهم أو أعمارهم أو توجههم الجنسي بحقوق الإنسان وحياته الأساسية؛

¹-Questions-Réponses: Stratégie en Faveur Des Droits Des Personnes Handicapées 2021-2030, Publié le : 3 Mars 2021, Consulté le : 13 Avril 2021, Sur : Commission Européenne, Disponible à : https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/fr/qanda_21_813

²-Ibid.

- ضمان تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بفرص متساوية للمشاركة في المجتمع والاقتصاد؛

- ضمان أن يكونوا قادرين على تحديد أين وكيف ومع من يعيشون؛

- ضمان أن يكون بإمكانهم التحرك بحرية داخل الاتحاد الأوروبي بغض النظر عن احتياجات الدعم الخاصة بهم؛

- ضمان تمتعهم بالحقوق في المساواة وأن لا يعانون من أي شكل من أشكال التمييز.¹
الفرع الثاني- تدابير إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة للفترة الممتدة من 2021 إلى 2030 :

لتحقيق الأهداف السابقة، اشتملت إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة، للفترة الممتدة من 2021-2030 على عديد من الإجراءات والتدابير المتميزة، التي يتعين على الاتحاد الأوروبي اتخاذها خلال السنوات المقبلة؛ يذكر من أهمها:

- استحداث الاتحاد للمركز الأوروبي للمعلومات المتعلقة بالوصول في عام 2022، والذي سيضم خبراء ومهنيين، يتولى تنفيذ وتطبيق القواعد المتعلقة بالتمكين والوصول، لاسيما تلك الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي رقم: 882/2019 المتعلقة بمتطلبات الوصول إلى المنتجات والخدمات، وتبادل الممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء، وكذا تشجيع تطوير السياسات الأوروبية وتعزيز تطوير الأدوات والمعايير التي تهدف إلى تسهيل تنفيذ قانون الاتحاد الأوروبي المتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة؛²

- نصت الإستراتيجية الجديدة على قيام المفوضية الأوروبية بحلول عام 2023، بسن إرشادات للدول الأعضاء بشأن استقلالية ذوي الاحتياجات الخاصة واندماجهم في

¹-Union Pour L'Egalité: Stratégie Pour Les Droits Des Personnes Handicapées 2021-2030, Publié le: 3 Mars 2021, Consulté le: 18 Avril 2021, Sur: Commission Européenne, Disponible à :

<https://ec.europa.eu/social/main.jsp?catId=738&langId=en&pubId=8376&furtherPubs=yes>

²-Union de L'Egalité: Stratégie en Faveur des Droits des Personnes Handicapées 2021-20305, Publié le: 3 Mars 2021, Consulté le: 24 Avril 2021, p.5, Sur: Eur-Lex, Disponible à : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52021DC0101&from=FR>

المجتمع، لتمكينهم من العيش في سكن لائق، يُمكن الوصول إليه، ومساعدتهم على عيش حياة مستقلة؛¹

كما نصت الإستراتيجية أيضا على قيام المفوضية الأوروبية بحلول سنة 2024، بوضع إطار أوروبي لجودة الخدمات الاجتماعية المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كما ستتولى أيضا بالتعاون مع المنظمات التي تمثل ذوي الاحتياجات الخاصة، بتطوير حزمة من التدابير التي تهدف إلى تحسين حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل، وتعزيز الحماية الاجتماعية لهم، ودعم رواد الأعمال الاجتماعيين (المحتملين) من ذوي الاحتياجات الخاصة.² واختصارا، تهدف هذه التدابير إلى إطلاق العنان لإمكانات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحسين أوضاعهم في سوق العمل، خاصة وأن هذا الأخير يضم 50٪ فقط من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مقارنة بـ 75٪ من الأشخاص من غير ذوي الاحتياجات الخاصة، كما سبق الإشارة إليه آنفا؛³

- إطلاق نظام البطاقة الأوروبية لذوي الاحتياجات الخاصة بجميع دول الاتحاد الأوروبي مع نهاية عام 2023، والتي تحل محل المشروع التجريبي للبطاقة الأوروبية لذوي الاحتياجات الخاصة، التي كانت قيد التنفيذ في ثماني دول أعضاء فقط؛⁴

- إنشاء الاتحاد الأوروبي منصة خاصة بوصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أواخر سنة 2021، تسهر على تنفيذ الإستراتيجية الحالية، وكذا تنفيذ مختلف الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بذوي الاحتياجات الخاصة بدول الاتحاد، على أن تشكل هذه المنصة همزة اتصال بين مختلف الهيئات الأوروبية الوطنية، المنشأة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنظمات ذوي الاحتياجات الخاصة والمفوضية الأوروبية، وأن تكون أيضا بمثابة منتدى لتبادل

1- Questions-Réponses: Stratégie en Faveur Des Droits Des Personnes Handicapées 2021-2030, Op.cit.

2- Ibid.

3- Ibid.

4-Union de L'Egalité: Stratégie en Faveur des Droits des Personnes Handicapées 2021-2030, Op.cit, p.6.

المعلومات بشأن التقدم المحرز، في مجال تنفيذ دول الاتحاد لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا تعزيز الممارسات الجيدة ذات الصلة؛¹

- أكدت إستراتيجية الاتحاد الأوروبي الجديدة أن 52٪ من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالاتحاد يشعرون بالتمييز ضدهم، وأنهم بشكل عام أكثر عرضة لأن يكونوا ضحايا للعنف وسوء المعاملة، خاصة في منازلهم وفي المؤسسات التي يرتادونها، كما أن 20٪ منهم يتركون النظام المدرسي قبل الأوان، مقارنة بـ 10٪ من غير ذوي الاحتياجات الخاصة. ولذا، تضمنت الإستراتيجية عديد من الإجراءات والتدابير المتعلقة بتعزيز حق ذوي الاحتياجات الخاصة في تكافؤ الفرص، وعدم التعرض للتمييز والعنف.² وتتعلق هذه الإجراءات أساسا بوصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى العدالة والرعاية الصحية، وكذلك تعزيز مشاركتهم في الفنون والثقافة والترفيه والتسلية والرياضة والسياحة، والحياة السياسية. كما تتضمن أيضا دعوة الدول الأعضاء إلى إنشاء مدارس شاملة، تكون بمثابة نموذج للتعليم والتعلم الشامل والمبتكر عبر الاتحاد الأوروبي. كما ستُنشر المفوضية الأوروبية تنفيذا لهذه الإستراتيجية، إرشادات حول سبل الوصول إلى الرعاية الصحية، وكيفية تعزيز رعاية صحية شاملة وميسرة لذوي الاحتياجات الخاصة.³

واختصار، فإن إستراتيجية الاتحاد الأوروبي الحالية للفترة الممتدة من 2021-2030 تهدف إلى إجراء مزيد من التحسينات الجوهرية، الشاملة لجميع مجالات حياة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، داخل وخارج الاتحاد الأوروبي، على مدى العقد المقبل. ومما لا يدعو للشك، أن تنفيذ المبادرات المتوخاة في إطار هذه الإستراتيجية، من شأنه أن يساعد في الحد من التمييز وعدم المساواة، وأن يُعزز التمتع الكامل لذوي الاحتياجات الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على قدم المساواة مع غيرهم

1- Union de L'Egalité: Stratégie en Faveur des Droits des Personnes Handicapées 2021-2030, Op.cit, p.27.

2-Questions-Réponses: Stratégie en Faveur Des Droits Des Personnes Handicapées 2021-2030, Op.cit.

3- Ibid.

من مواطني الإتحاد الأوروبي، بحلول عام 2030، وتعزيز استقلاليتهم ومشاركتهم في المجتمع، وضمان تمتعهم بأفضل الظروف المعيشية اللائقة.¹

خاتمة:

كحوصلة لهذه الورقة البحثية، يمكن القول أن الإتحاد الأوروبي من خلال الأطر القانونية والإستراتيجية التي وضعها للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، استطاع أن يجعل حماية حقوق هذه الفئة من قبيل الأولويات الأساسية في سياساته، الداخلية والخارجية على حد سواء؛ إذ دأب منذ ما يزيد على نصف قرن من الزمن على إحداث تحسينات متواصلة في مجالات الوصول والتمكين، والرعاية الصحية والتعليم والعمل والحماية الاجتماعية والصحة، والاندماج والحياة المستقلة، وتكافؤ الفرص، ومحاربة التمييز على أساس الإعاقة، وتحقيق المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية والسياسية، وكذا تمكينهم من الاستفادة من جميع المزايا المتعلقة بالمواطنة الأوروبية، شأنهم شأن باقي مواطني الإتحاد. إضافة إلى تدليل كافة العقبات التي تحول دون مشاركتهم الفعالة في الحياة العامة، وتعزيز تمتعهم بمنتجات وخدمات عالية الجودة.

وقد استطاعت هذه الورقة البحثية أن تصل إلى عدد من النتائج، كما يمكن أن تقدم بعض من التوصيات المتعلقة بالموضوع.

أولاً- النتائج:

يمكن أن يذكر من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

- 1- يبلغ عدد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالإتحاد الأوروبي مائة مليون شخص يعانون من الإعاقة بدرجات متفاوتة، منهم 50.8% ممارسين لوظائف مختلفة، كما أن 28.4٪ منهم معرضون لخطر الفقر والإقصاء الاجتماعي؛
- 2- تقوم مختلف الأطر القانونية والإستراتيجية لذوي الاحتياجات الخاصة بالإتحاد الأوروبي على ثلاثة دعائم رئيسية، وهي: الاندماج وعدم التمييز وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الوصول؛

1-Union de L'Egalité: Stratégie en Faveur des Droits des Personnes Handicapées 2021-20305, Op.cit, p.p.33-34.

3- أقرت موثيق الاتحاد الأوروبي واتفاقياته منذ فترة الثمانينات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما في مجال الاندماج المهني والاجتماعي والتدريب المهني، وبيئة العمل، وتوفير وسائل النقل والإقامة المناسبة؛

4- يُمنح الاتحاد الأوروبي مكانة متميزة لذوي الاحتياجات الخاصة، وهو ما يتضح أساسا من خلال تضمينه مسألة حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في معاهدة تسييره، وهي المعاهدة الأسى به، التي تنظم حاليا سير الاتحاد وتحدد سياساته وتوجهاته العامة، والتي تسمو على أي تشريع آخر ساري المفعول بالدول الأعضاء فيه، وهو ما يشكل بحد ذاته خطوة متميزة في مجال الاعتراف بحقوق هذه الفئة، واعترافا قانونيا صريحا باختصاص الاتحاد بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛

5- تضمنت قوانين الاتحاد الأوروبي عديد من الالتزامات، التي تقع على عاتق شركات النقل البحري والبري والجوي لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، والمتعلقة أساسا بمعاملتهم على قدم المساواة مع غيرهم من المسافرين، والالتزام بتزويدهم بكافة المعلومات اللازمة المتعلقة بالسفر والرحلات، وتقديم كافة أشكال المساعدة الإجبارية لهم؛

6- اشتملت مختلف لوائح الاتحاد الأوروبي على مجموعة من التدابير والإجراءات المختلفة، التي يتعين على الدول الأعضاء فيه اتخاذها، بغية تحسين الاندماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، وتحقيق مشاركتهم الفعالة في المجتمع، ومناهضة التمييز الممارس ضدهم؛ وإزالة مختلف العوائق والحواجز التي تحول دونما استفادتهم من المنتجات والخدمات المقدمة، وتعزيز حقهم في الوصول إلى مختلف المؤسسات والأماكن بالاتحاد، وكذا ضمان اتصالهم بالبيئة الرقمية، وتسهيل وصولهم إلى المواقع الالكترونية، واستخدام مختلف التطبيقات الرقمية بالهواتف المحمولة؛

7- يتولى الاتحاد الأوروبي اليوم، بموجب ما نصت عليه إستراتيجيته لذوي الاحتياجات الخاصة، تنظيم مؤتمرات دولية رفيعة المستوى، في الثالث من شهر ديسمبر من كل سنة، حول ذوي الاحتياجات الخاصة؛ حيث تضم هذه المؤتمرات صناع القرار، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والخبراء الأكاديميين، وكذا وسائل الإعلام وأصحاب المصلحة وغيرهم، بغية تعزيز حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وتطوير السبل الكفيلة بممارستهم لحقوقهم الكاملة في المجتمع الأوروبي؛

8- يقوم الإتحاد الأوروبي بمنح جوائز سنوية للمدن الأوروبية، التي توفر أكبر الفرص لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الوصول إلى مختلف الأماكن والمؤسسات والمرافق العامة فيها، وتأتي هذه الجوائز تشجيعاً للدول الأعضاء بغية تحسين حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول؛

9- إن اهتمام الإتحاد الأوروبي بذوي الاحتياجات الخاصة يتجاوز الحدود الإقليمية للدول الأعضاء فيه، إلى علاقاته الخارجية، خاصة مع دول الجوار، وهو ما عكسه مختلف المبادرات وبرامج العمل التي أطلقها الإتحاد الأوروبي، المتعلقة أساساً بتعزيز وترقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛ كبرنامج "Erasmus +" على سبيل الاستشهاد، الذي يشجع تنقل الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة من مختلف دول العالم، للتعليم والتكوين بدول الإتحاد الأوروبي؛

10- تضمنت إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لذوي الاحتياجات الخاصة "للفترة الممتدة من 2021-2030، التي تأتي استمراراً لجهوده، واستكمالاً للإنجازات التي حققها على مدى السنوات الماضية، واستجابة للتحديات الحالية والمستقبلية، عديد من التدابير المتميزة، التي يذكر منها: إنشاء منصة خاصة بوصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أواخر عام 2021، استحداث المركز الأوروبي للمعلومات المتعلقة بتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الوصول في عام 2022، وكذا تعميم استخدام نظام البطاقة الأوروبية لذوي الاحتياجات الخاصة بجميع الدول الأعضاء مع نهاية عام 2023.

ثانياً- التوصيات:

من أهم التوصيات التي تقدمها هذه الدراسة، يذكر ما يلي:

1- لقد سطرت إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لفترة العشر سنوات المقبلة (2021-2030) عديد من المبادرات والتدابير ذات الأهداف الطموحة للاستجابة للتحديات القائمة والمستقبلية، التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة بالإتحاد الأوروبي، والتي يتطلب تحقيقها توفر رغبة حقيقية وجادة من جانب الدول الأعضاء، وإظهار مزيد من الصرامة والالتزام في التقيد بها، خاصة وأنها في أغلب الأحيان تُخل بالمواعيد المحددة لتنفيذ هذه المبادرات وتلك التدابير، الواردة في الإستراتيجيات الأوروبية؛

2- إن نجاح التدابير والمبادرات الجديدة التي تضمنتها استراتيجيه الاتحاد الأوروبي الحالية لتعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتها، يتطلب بالدرجة الأولى توفير

مصادر التمويل الكافية لوضعها موضع التنفيذ. ولذا، تُوصي الدراسة باستحداث صندوق مالي خاص بذوي الاحتياجات الخاصة، يُركز فقط على تمويل هذه المبادرات وتلك التدابير المتعلقة بهذه الفئة، بدل الاعتماد على الصناديق المالية العامة التي يمتلكها الاتحاد الأوروبي.

- قائمة المصادر والمراجع:

a. Chartes & Convention:

- La Charte des Droits Sociaux Fondamentaux des Travailleurs, Comité Economique et Social Européen, 1989, Disponible à : <https://www.eesc.europa.eu/resources/docs/chartecomdroits sociauxfondamentaux-fr.pdf>
- La Charte des Droits Fondamentaux de L'Union Européenne, Journal Officiel de L'Union Européenne, N° : C202/389, Du 7 Juin 2016, Disponible à : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:12016P/TXT&from=FR>
- Le Traité d'Amsterdam, Journal Officiel des Communautés Européennes, N° : C 340/1, Du 10 Novembre 1997, Disponible à : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:11997D/TXT&from=FR>
- Le Traité relatif au Fonctionnement de l'Union européenne, Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: C 326/47, Du 26 Octobre 2012, Disponible à : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:12012E/TXT&from=FR>

b. Règlements et Directives Européennes:

- Règlement (CE) N°: 1107/2006 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 5 Juillet 2006 Concernant Les droits des Personnes Handicapées et Des Personnes à Mobilité Réduite Lorsqu'elles Font Des Voyages Aériens, Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: L 204/1, Du 26 Juillet 2006, Disponible sur : <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2006:204:0001:0009:FR:PDF#&:text=Le%20pr%C3%A9sent%20r%C3%A8glement%20C3%A9tablit%20des,qu'elles%20re%C3%A7oivent%20une%20assistance>.
- Règlement (UE) N° : 1177/2010 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 24 Novembre 2010 Concernant Les Droits des Passagers Voyageant Par Mer ou Par Voie de Navigation Intérieure, Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: L 334/1, Du 17 Décembre 2010, Disponible à : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32010R1177>
- Règlement (UE) N° : 181/2011 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 16 février 2011 Concernant Les Droits Des Passagers Dans Le Transport Par Autobus et Autocar, Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: L 55/1, Du 28 Février 2011, Disponible à : <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2011:055:0001:0012:FR:PDF#&:text=Conform%C3%A9ment%20au%20droit%20national%20applicable,autobus%20ou%20d'un%20autocar>
- Directive 2000/78/CE Du Conseil du 27 Novembre 2000 Portant Création D'Un Cadre Général en Faveur de L'Egalité de Traitement en Matière D'Emploi et de Travail, Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: L 303/16, Du 2 Décembre 2000, Disponible à : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32000L0078&from=FR>

نُوي الاحتياجات الخاصة بالاتحاد الأوروبي: دراسة في الأطر القانونية والإستراتيجية

-Directive(UE) 2016/2102 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 26 Octobre 2016 Relative à L'Accessibilité des Sites Internet et Des Applications Mobiles Des Organismes du Secteur Public, Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: L 327/1, Du 2 Décembre 2016, Disponible à : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016L2102>

-Directive (UE) 2019/882 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 17 Avril 2019 Relative Aux Exigences En Matière d'Accessibilité Applicables Aux Produits et Services, Journal Officiel de L'Union Européenne, N°: L 151/70, Du 7 Juin 2019, Disponible à : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32019L0882&from=FR>

c.Sitographies:

- Alexis Willemot, Stratégie Européenne En Faveur Des Personnes Handicapées 2010 – 2020 : Bilan et Perspectives, Publié en : Octobre 2020, Consulté le : 22 Avril 2021, p.10, Sur : Pour La Solidarité, Disponible à : https://www.pourlasolidarite.eu/sites/default/files/publications/files/na-strategie_eu_handicap_post_2020.pdf

- Carte Européenne du Handicap, Publié en 2021, Consulté le : 11 Avril 2021, sur : Commission Européenne, Disponible à : <https://ec.europa.eu/social/main.jsp?catId=1139&langId=fr>

-La politique Européenne à L'Egard Des Personnes Handicapées, Publié en : Juin 2017, Consulté le : 22 Avril 2021, Sur : Vie-Publique, <https://www.vie-publique.fr/eclairage/22059-la-politique-europeenne-legard-des-personnes-handicapees>

- L'Union Européenne, Droits des Personnes Handicapées et Accessibilité, Publié le : 7 Avril 2021, Consulté le : 20 Avril 2021, Sur : Ministère de La Transition Ecologique, Disponible à : <https://www.ecologie.gouv.fr/lunion-europeenne-droits-des-personnes-handicapees-et-accessibilite>

- Marie Lecerf, Politique Européenne en Faveur des Personnes Handicapées, Publié en : Juin 2017, Consulté le : 21 Avril 2021, Sur : Parlement Européen, Disponible à : https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/IDAN/2017/603981/EPRS_IDA%282017%29603981_FR.pdf

- Questions-Réponses: Stratégie en Faveur Des Droits Des Personnes Handicapées 2021-2030, Publié le : 3 Mars 2021, Consulté le : 13 Avril 2021, Sur : Commission Européenne, Disponible à : https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/fr/qanda_21_813

- Union de L'Egalité: Stratégie en Faveur des Droits des Personnes Handicapées 2021-20305, Publié le : 3 Mars 2021, Consulté le : 24 Avril 2021, p.5, Sur : Eur-Lex, Disponible à : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52021DC0101&from=FR>

- Union Pour L'Egalité: Stratégie Pour Les Droits Des Personnes Handicapées 2021-2030, Publié le : 3 Mars 2021, Consulté le : 18 Avril 2021, Sur : Commission Européenne, Disponible à : <https://ec.europa.eu/social/main.jsp?catId=738&langId=en&pubId=8376&furtherPubs=yes>